سالماً ان اضرب على راسها بالدف فقال ان كنت نذرت فاوفي بنذرك والا فلا هكذا في رواية
رزين وفي رواية ابي داود ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال اوفي بنذرك انتهى قوله زينوا اصواتكم اخرجه ابو داود والنسائي من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه
قوله او نومة فيه ما تقدم قوله لا يكون الموطا عنا الا في ثلاث ثمانية مومة لمعاش او برود لمعاد
او لذة في غير محرم هكذا في الاردي ولم يحصر واصله مومة بفتح الميم والواو المهملة وتشديد الميم
الثانية ومعناها الاصلاح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله اخرجه البخاري
ومسلم والموطا قوله عن المسافر في دينه هذا غريب واسماعيل قوله لا تقبل على فرد ولعل دليله
اخرجه ابو داود عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية انتهى قوله
ولا اعرابي الحيوان في ذلك عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم اخرجه
ابو داود والترمذي قيل شهادة الاعرابي على الشهر تقدم ذكره قوله فاسرا حتى ان تخبي منه
تقدم بنحوه قوله لا مرة صلعم باخراجه من المدينة تقدم قوله عدلت شهادة الزور الشرك
بالله ونحوه عن ابن ابي بكرة ان النبي صلعم قام خطيبا فقال الا هل اتاكم عدلت شهادة الزور
اشراكا بالله ثم قرا رسول الله صلعم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور هكذا اورده
الترمذي واخرجه ابو داود عن خريم ابن فاتك قال صلعم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرا الاية الى قوله غير مشركين به وعن ابي بكرة
قال كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة
وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
قوله اذكره الفاسق بما فيه الخبر تمامه فكفى بعدد الناس هكذا ابو داود واسماعيل قوله شاهد الزور
عليه اربعون سوطا لا اعرف له عن النبي صلعم اصلا ولا شاهدا واسماعيل قلوا دي الصحابة عشرا انتهى
الا في الحدود اخرجه البخاري ابو داود من رواية عائشة قوله لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
لفظ في الشفا روي عن النبي صلعم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا شهادة العدو على عدوه
ولا تقبل شهادة العبد على الحر صوابه ذي العبر انتهى ونسبه في التلخيص الى البيهقي مرسلا او الى
ابي داود في المراسيل بلفظه لا يجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة انتهى
وفيه عن طلحة ان رسول الله صلعم امر مناديا ينادي الا لا يجوز شهادة الخصم ولا الظنين انتهى ونسبه
في التلخيص الى ابي داود في المراسيل من حديث طلحة ابن عبيد الله ابن عوف وعن مالك قال المعنى
ان عمر ابن الخطاب كان يقول لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اخرجه الموطا وعن بدر بن عبد الله
عن ذي الحجر لفظه روي عن زيد ابن علي عن ابيه عن علي صلعم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة الخبر
تقدم قوله الموصوف كالسان الخبر ونحوه عن ابي موسى ان رسول الله صلعم انه قال المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه اخرجه البخاري ومسلم وكذا الترمذي الى قوله بعضا
وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلعم مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر
ان رسول الله صلعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي قوله الا لا يجاز شهادة خصم تقدم قوله ولا تقبل شهادة القانع
الخبر تقدم ما يتضمنه قوله لا تقبل شهادة ظنين تقدم لكنه بنا في الكتاب بكسر الطاء وتشديد النون
بمعنى كثير الظنين والاوهام والمعروف انه بفتح الطاء وتخفيف النون بمعنى متهم قوله فلا تقبل لابن وقوله

لقوله

لقوله اعلم الا الذي في الشفا ما لفظه روي عن علي علم رواية اخرى وهو القول انه لا تقبل
شهادة ولد لولده الا الحسن والحسين فان النبي صلعم شهد لهما بالجنة انتهى قوله وفي غير السفا
شهادة ولد لولده الحسن فيشهد على علم انه لما حاصم فيه اليهودي الذي وجد معه الى شريح حلوا له
في قصة الدرع الذي صنيعه على علم انه لما حاصم فيه اليهودي الذي وجد معه الى شريح حلوا له
فيه ولده الحسن فشهد الله بالدرع وقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزناها له واما
شهادة ابنك فلا يجيزها فقال علي علم تكلمك امه اما سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلعم
سيد شباب اهل الجنة فقال الله لعمر لقد قال الفلا غير سيد شباب اهل الجنة والقصة مشهورة
قوله وقد قبل شهادة الزوج لزوجته روي ان امراة خرجت من المدينة على ابنة لها فمحتها يهودي
فوقعت فماتت فشهد زوجها واخوها على اليهودي فصلب عمر شهادته هكذا في الاردي وروي انه
قتل اليهودي وصلبه واسماعيل قوله نعم العبد صهيب الخبر ونحوه تمام الخبر لو لم يخف الله لم
يعصه انتهى وما اعجب انه من كلام عمر بالكشاف وما له وهذا الخبر على المطلوب اذ لم يكن صهيب
مملوكا يومئذ وانما قال لا كقول النبي صلعم نعم العبد خالد ابن الوليد ونحوه قوله لقول لم يعد ولا مخبر
ولو بقتل شهادتكم هكذا في الشفا وقد وقاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يثبت ابو بكرة فلم يقبل
شهادته وتحد ذلك قوله لا تقبل شهادته ملة على ملة الخبر تمامه الا ملة الاسلام فانها تجوز على الملل
كلها حكاه في الشفا وهو في التلخيص بمعناه منسوب الى البيهقي قوله الحرفة امان من الفقر ونحوه
تقدم ذكره قوله ولانه صلعم اجرى امتا حديث تجارته صلعم تقدم واما حديث رعيه الغنم عن
جابر قال لقد رايتنا مع رسول الله صلعم نرى الطبر على الكتاب وهو الهاران وهو يقول عليك بالاسود
منه فانه اطيب فقلت ان كنت ترى الغنم قال وهل من نبي الا رعاها اخرجه البخاري ومسلم قوله لقول علي
رضي الله عنه علم انه كان لا تقبل شهادته على شهادته في حد ولا قصاص حكاه في الشفا قوله لان بعد عصر
يبرين قال في الشفا رواه الحسن وفتاده انتهى وقد ورد من طرق كثيرة ورفعه غريب قوله فليتر
ستر الله تقدم قوله لقول علي علم وابي بكر عن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه
ثم ذهبا وجاءا بآخر وقالا اخطانا بالاول فابطل شهادتهما واخذ منهما دية الاول قال
لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه البخاري في ترجمة باب وروي عن ابي بكر ضعيف لو حيث
قال لئن قبل شهادته ثم رجع لو علمت انك تعمدت لضللتك به حكى ذلك في الشفا قوله لظاهر الخبر
يعني قوله صلعم لا يقتل المسلم بالكافر ولا ذو عهد في عهده قوله المسلمون عدول بعضهم على بعض قال التلخيص
روي انه صلعم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى
غيرهم وسنده الى البيهقي نحوه ومنه قد تقدمت الاشارة اليه قوله من صلى الصلوات الخمس في
جماعة فجوز شهادته وظاهره خبر الهكذا اردي واسماعيل قوله لقول للعدل الى اخره قوله
ان رجلا ادعى على رجل حقا عند عمر فانكره فشهد له شاهدان قال عمر الا اعرفكما ولا يضركما
الى الا اعرفكما فاتيا بي من يعرفكما فاتيا برجل فقال له اتعرفهما قال نعم فقال كيف تعرفهما في الشفا
الذي يثبتهما به جوار الرجال فقالا فقال هل عرفت صاحبهما ومساهما قال لا قال فهل عاملتهما
في الدراهم والدنانير التي تقطع بها الرحم قال لا فقال لعلك رايتهما في المسجد ترفعان اصواتكما
ثم قال لا تقبل شهادة من لا تعرفه انتهى والله اعلم
قوله ملعون من خان مسلما او غشه المعروف في الرواية ملعون من ضار مومنا او مكر به كما تقدم قوله
اذا لم يكن القتل لمشرك يحمل اعلاه اسفله هكذا اردي واسماعيل قوله شهدت من يرى بالصلاح اي
عن عائشة انه قال لا كلام له ولقد رايت من يعرف بالصلاح في موضع فرج صرخ فقيل له
خرجه فقال انه لا يحق علينا بخروجه بالشهود فاخذ عليه في بيان ذلك فقال رايته يبول قائما فقبل له وما
فاصله قبل ان يغسله فقال اراه يفعل ذلك استحلى

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)